

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 2213

الصفحات : 8 المسلسل : 50

خادم الحرمين الشريفين يواصل إرساء دعائم المستقبل ويصدر نظام هيئة البيعة

## الدعوة لبيعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة

هيئة البيعة تتكون من أبناء الملك المؤسس وأبناء آل أبيه كل من عظمى أو معتز أو حاكم ولاية الملك على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكنية




عبد الله

اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء  
ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكنية

إذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلاً عنه وفق  
الشروط المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة الأولى

مقر الهيئة في مدينة الرياض وتنفذ اجتماعاتها في الديوان  
الملكي ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقر  
الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك



خادم الحرمين الشريفين

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه  
وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة  
وتعاونها، وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب

# عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم

## النظام والنظام الأساسي للحكم.

### المادة الثالثة

مع أعضاء الهيئة، واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولياً للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولياً للعهد.

ب - للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد.

وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، وفقاً لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر من الأصوات ولياً للعهد.

### المادة الخامسة

يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

### المادة التاسعة

يتم اختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك.

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقتها، وعلى الوحدة الوطنية، ومصالح الشعب.

### المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض، وتتعقد اجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة، أو أي مكان آخر يحدده الملك.

### المادة الخامسة

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادتي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة، والإخلاص، والعدل).

### المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

### المادة السابعة

أ - يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور

## نظام هيئة البيعة (26-9-1427)

### المادة الأولى

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة) على النحو الآتي:

1 - أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود.

2 - أحد أبناء كل متوفي، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

3 - اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المناطة بها وفقاً لهذا

الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتها لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المخصوص عليها في هذا النطاق بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية، فإذا أُنبت التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إنجابت لذلك، وعندئذ يتولى /المجلس المؤقت للحكم / إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما، وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عن توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليا تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة، فإذا أُنبت التقرير الطبي قرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إنجابت لذلك، وعندئذ يتساقف ممارسة سلطاته. أما إذا أُنبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إنجابت لذلك، وعندئذ يدعو اللجنة لمبايعه وولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة.

#### المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة

مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إنجابت لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عن توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليا تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة. وإذا أُنبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إنجابت لذلك وعندئذ يتساقف ممارسة سلطاته.

أما إذا أُنبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إنجابت لذلك، وعندئذ يدعو اللجنة لمبايعه وولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة.

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة

#### المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من خمسة من أعضائها، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة - بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النطاق.

وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينها، وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة، ومصالحها الداخلية والخارجية وانتمائها.

#### المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا أُنبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة

## رئاسة الهيئة واجتماعاتها

- اجتماعات الهيئة سرية وتعمد بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداوالات اجتماعاتها بعد موافقة الملك.
- للهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

## قسم الهيئة

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ثم لبلدي وبلادتي وألأبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل

## تشكيل اللجنة الطبية

- 1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكة تختارهم هيئة البيعة.
- 2- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.
- 3- ثلاثة من عداة كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.
- 1- تستعين بمرن تراه من الأطباء يرأس الهيئة أكبر الأخصاء سنا من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، ويؤوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأخصاء سنا من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، ولها أن

المادة الثالثة عشرة  
في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الرابعة عشرة  
تكون لجنة طبية من كل من:

- 1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكة.
- 2- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.
- 3- ثلاثة من عداة كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.

وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بمرن تراه من الأطباء.